

هـ/اع

الحمد لله وحده،

الجمهورية التونسية

مجلس تنازع الاختصاص

\* عدد القضية 88

جلسة يوم 2003/02/12

باسم الشعب

اصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التالي

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المؤرخة في 6 فيفري 1999 والمرفوعة

ضد المكلف العام بتزاعات الدولة في حق ادارة الملكية  
من محامي العقارية و .

وبعد الاطلاع على تقرير المدعى عليه الاول المؤرخ في 13 فيفري 2001

الرامي الى رفض الدعوى لكونها راجعة بالنظر الى المحكمة الادارية.

وبعد الاطلاع على الحكم الودي الصادر عن محكمة الاستئناف

تحت عدد 7931 في 20 جوان 2001 والقاضي بارجاء النظر في الدعوى واحالتها

على مجلس تنازع الاختصاص

وبعد الاطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الاختصاص بتعيين

السيد رؤوف المراكشي عضوا مقررا لتهيئة القضية.

وبعد الاطلاع على تقرير هذا الاخير المؤرخ في 21 اكتوبر 2003

وبعد المداولة القانونية صرح بما يلي:

اولا: من الوجهة الاجرائية:

حيث اقتضى الفصل 7 من القانون الاساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ

في 03 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة

الإدارية واحداث مجلس لتنازع الاختصاص انه يمكن للمكلف العام بتراءات الدولة... في القضية التي يكون فيها طرفا ان يدفع في مذكرة مستقلة ومعللة بعدم اختصاص احدى المحاكم العدلية للنظر في هذه القضية استنادا الى رجوع النظر فيها الى المحكمة الإدارية وتقدم المذكرة بعد اطلاع الاطراف الاخرى عليها ولا تقبل بعد حجز القضية للمفاوضة وتصدر المحكمة المتعهدة حكما معللا يقضي بارجاء النظر في القضية واحالة ملفها على مجلس التنازع ولا يقبل هذا الحكم أى وجه من اوجه الطعن ولو بالتعليق.

وحيث اقتضى الفصل الاول من القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 07 مارس 1988 والمتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات الخاضعة لشراف الدولة لدى سائر المحاكم انه ترفع من المكلفين العام بتراءات الدولة او ضده الدعوى التي تكون الدولة او اية مؤسسة عمومية ذات صبغة ادارية طرفا فيها طالبة كانت او مطلوبة لدى المحاكم العدلية او الإدارية بما في ذلك قضايا التسجيل العقاري والا تكون الدعوى باطلة من اساسها.

وحيث اقتضى الفصل الوحيد من القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 الحق المؤسسة العمومية المسماة "ادارة الملكية العقارية" بوزارة املاك الدولة والشؤون العقارية.

وحيث يتبيّن من اوراق القضية ان المدعى عليه الاول قدم في حق المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية المعنية مذكرة مستقلة ومعللة في 13 فيفري 2001 أى قبل حجر القضية للمفاوضة وبعد عرضها على نائب المدعى يتمسّك فيها بعدم اختصاص المحاكم العدلية بالنظر في التزاع لتعلقه بمؤسسة عمومية وان المحكمة العدلية المتعهدة بالنظر اصدرت قرارا وقتيا معللا يقضي بحاله القضية على مجلس تنازع الاختصاص وبالتالي فقد استوفت الاحالة شرائطها القانونية مما يتبع معه قبولها.

## ثانياً: من الوجهة الواقعية:

حيث عرض المدعي لدى المحكمة الابتدائية تحت عدد 9616

في 27 فيفري 1999 انه اشتري من المدعي عليه الثاني بعقد مؤرخ في 01 جويلية

1987 ومسجل في 09 اوت 1989 قطعة ارض من كامل العقار المرسم تحت

عدد 55555 وقد قام البائع باداع رسم شرائه لتلك القطعة من الوكالة

العقارية للسكنى لدى المدعي عليه الاول فوقع استخراج رسم مستقل تحت

عدد 64178 كما قام من جهته باداع كتب شرائه في السجل العقاري

وتحصل بدوره على رسم مستقل باسمه تحت عدد 3984

فوجئ مؤخرا بصدور اذن على عريضة من طرف المصرف العقاري والتجاري

التونسي في تقدير قيمة القطعة التي على ملكه قصد بيعها واستخلاص ديون

ورهون مرسمة على الرسم العقاري الذي باسم المدعي عليه الثاني عدد 64178

ولما اراد استخراج شهادة ملكية جديدة فوجئ بمكتوب صادر عن المدعي

عليه الاول يعترض فيه بخطا ادارة الملكية العقارية التي قامت باستخراج رسرين

مختلفين لنفس القطعة المشار اليها انفا مما اصبح معه مهددا ببيع ملكه لكونه

مرهونا من المدعي عليه الثاني الذي يتتحمل مع المدعي عليه الاول مسؤولية هذا

الخطأ طبق الفصل 82 من م 1 ع طالبا الزامهما بتعويض الرهون الموظفة على

عقاره وباداء مبالغها المبينة بعربيدة الدعوى قصد رفع الرهون على عقاره

وتطهيره ورفع اليد عنه كالزامهما بالتعويض له عن ضرره المعنوي وعن اتعاب

التقاضي واجرة الحماة والاذن بالنفاذ العاجل.

وحيث اجاب المدعي عليه الاول بان ما قامت به ادارة الملكية العقارية

اقتضاه الفصل 391 من م ح ع الذي مكنها من اصلاح السهو او الغلط الذي

يتسرّب الى رسم الملكية والترسيمات وبالتالي فما على المدعي الا الرجوع على

المدعي عليه الثاني الذي حضر نائبه ولم يجب عن الدعوى فقضت محكمة البداية

جزئيا لصالح الدعوى.

وحيث استانفه المدعى عليه الاول طالبا نقضه وعدم سماع الدعوى بشانه على اساس ان مسؤولية الادارة عن الاضرار الحاصلة نتيجة اخطاء ادارة الملكية العقارية جاء بما الفصلان 402 و 403 من مجلة الحقوق العينية وانه لا مجال للتمسك باحكام الفصلين 82 و 83 من م ١ ع مضيفا ان الفصل 402 لم يتعرض الى الافعال السلبية ولم يتعرض الى اقامة رسم عقاري جديد لقطعة سبق استخراجها مضيفا انه لا يتحمل أية مسؤولية من جراء عدم تمكن المتعقب من الاعتراض على ترسيم الرهون المدعى بها لان مرده مماطلته الواضحة بابرام عقد شرائه في مدة التحجير المفروضة على معاقده الذي يمتنع عليه البيع او الرهن طيلة ٥ سنوات بدون ترخيص مسبق من الوكالة العقارية للسكنى وان بعض الرهون رسمت في تاريخ سابق لقبول ترسيم عقده واحداث الرسم العقاري الثاني عملا باحكام الفصلين 308 و 373 من م ٢ ع كما تمسك بانعدام العلاقة السببية لتملك المدعى لعقار مرهون بكتائب تامة الشروط القانونية خارج دائرة السجل العقاري.

### ثالثاً: من الوجهة القانونية:

حيث اقتضى الفصل الاول من القانون عدد ٣٨ لسنة ١٩٩٦ السابق الاشارة اليه ان المحكمة الادارية تختص بالنظر في دعاوى مسؤولية الادارة المنصوص عليها بالقانون عدد ٤٠ لسنة ١٩٧٢ المؤرخ في ٠١ جوان ١٩٧٢ .

وحيث اقتضى الفصل 402 من م ٢ ع ان الدولة تكون مسؤولة عن الضرر الحاصل:

اولاً: عن اهمال التنصيص بسجلات الملكية العقارية على الترسيمات المطلوبة طبق القانون.

ثانياً: عن عدم التنصيص برسم الملكية على الترسيمات المترتبة مباشرة على الملكية او الانزال وبالكشف والشهادات على ترسيم او عدم ترسيم موجودة .

وحيث اضاف الفصل الموالي من نفس الجملة انه اذا اهمل مدير الملكية العقارية بالنسبة الى عقار التنصيص بالشهادات على حق او عدة حقوق مرسمة وكان من الواجب التنصيص عليها فان ذلك العقار يظل بيد الحائز الجديد محررا من تلك الحقوق وتحمل المسؤولية عند الاقتضاء على الدولة.


وحيث انه تاسيسا على تلك الاحكام فانه طالما ان الدعوى ترمي الى طلب جبر الضرر الناجم عن الخطأ المدعى ارتكابه من مستخدمي الادارة فان الزراع المرفوع ضدها من اختصاص جهاز القضاء الاداري.


#### ولهذه الاسباب

قرر المجلس ان الزراع المعروض عليه من اختصاص جهاز القضاء الاداري.

وحرر في تاريخه،

كاتب المجلس   
جلول العرفاوي

رئيس المجلس   
ميروك بن موسى

عضو المقرر   
رؤوف المرادي